أرض - العون القانوني
النهضة العربية للديمقراطية و التنمية

ورقة رأي قانوني حول
مشروع نظام المسؤولية المجتمعية للمؤسسات لسنة 2016

في قرار مجلس رئاسة الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/5/2 الموافقة على الأسباب الموجبة لمشروع نظام المسؤولية المجتمعية للمؤسسات لسنة 2016 تمهيدا لإرساله الى ديوان التشريع والرأي لإقراره حسب الأصول.

ويهدف المشروع الى تنظيم مبادرات المسؤولية المجتمعية ومن اجل إسهام المؤسسات على اختلاف تبعيتها القطاعية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة إضافة الى تحفيز المؤسسات في مجال المسؤولية المجتمعية بشكل يمكنها من الحصول على جوائز إدارة الجودة الشاملة.

و من الجدير بالذكر أن مجمل النظام و الفكرة القائمة على تعزيز المسؤولية الاجتماعيه للمؤسسات هو عمل ريادي تطوري سوف يسهم بتطوير عمل مؤسسات الدوله العامه و الخاصه في التنمية الاقتصادية والمجتمعية، و الحث على المشاركة الجادة في تحقيق التنميه المستدامة .

و إننا في جمعية النهضة العربية للديمقراطية و التنمية (أرض)-العون القانون و حرصا وإيمانا منا بضرورة الخروج بنظام متكامل شامل يحقق الغايه و الهدف المرجو منه في موضوع المسؤولية الاجتماعيه للمؤسسات، فإننا و من خلال إطلاعنا على مسودة النظام المنشورة على صفحة موقع ديوان الرأي و التشريع، نشارك بمجموعة من الآراء والملاحظات حول بعض نصوصه و التي اكتنفها شيء من الغموض و عدم الوضوح قد يؤدي من وجهة نظرنا وبرأينا الى تحديات عند تطبيقه مستقبلاً، وهذه الملاحظات نجملها بمايلي :

1. إن مشروع نظام المسؤولية الاجتماعيه للمؤسسات جاء سندا لأحكام المادة 45 من الدستور الأردني و التي نصت على ((1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او أي قانون او أي شخص او هيئة اخرى. 2. . تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.))

   و بتدقيق نص المادة 45 من الدستور و من خلال استقرائنا للنص نجد ان نص المادة 45 من الدستور ليس لها علاقة بالنظام و لا يحتوي النص على ذكر صلاحيات إصدار نظام بهذا الموضوع لمجلس الوزراء، و بالتالي فإننا نرى أن النظام صادر بموجب مادة ليس لها علاقة بالنظام و بالتالي يكون النظام صادر بشكل مخالف للدستور ودون سند قانوني .

2. يلاحظ من نصوص النظام أنه خلا من تعريف المسؤولية الاجتماعيه وأن التعريف الوارد فيه قد جاء بخصوص اعمال المؤسسات و لم يتطرق لمفهوم المسؤولية الاجتماعيه بشكل محدد، و بالتالي فإننا نجد ان التعريف الوارد في مسودة النظام غير كافي و كان من الأولى بيان تعريف المسؤولية الاجتماعيه على غرار البنك الدولي او غرفة التجارة العالمية أو مؤسسة العمل الدولية أو مسودة الأيزو للمسؤولية المجتمعية بحيث يصبح مصطلح المسؤولية الاجتماعيه واضح و مفهوم للجميع.

3. حدد النظام إنشاء هيئة للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية ست أعضاء منتخبين من قبل الهيئة العامة للهيئة وبمعدل أثنين عن كل من القطاع العام و الخاص والأهلي التطوعي ولمدة ثلاث سنوات إلا أن النظام لم يحدد كيفية انتخابهم أو إعادة انتخاب هيئه أخرى في حال إنتهاء مدة الهيئة الأولى الأمر الذي

سوف يضعنا أمام عائق في المستقبل لكيفية تعيين أعضاء الهيئة و ماهي المعايير لاختيار الأعضاء و هل تتم بالتعيين أم الانتخاب و حتى طريقة حل الهيئة في حال عدم قيامها بمهامها على أكمل وجه أو مخالفتها للنظام .

4. ورد بنص المادة 3/4 من النظام على (تعهد المؤسسة، التي اجتازت عملية التقييم المشار إليها في البند 1 من هذه المادة، بدفع حصتها السنوية لصندوق تمويل مبادرات المسؤولية المجتمعية، التي يحددها مجلس الإدارة وفق التقسيم التالي:

- الفئة الأولى: المؤسسات، التي كانت نتيجتها 90% فأكثر تدفع حصة سنوية قدرها 1000 دينار أردني.
- الفئة الثانية: المؤسسات، التي كانت نتيجتها تتراوح ما بين 80 % و89% تدفع حصة سنوية قدرها2000 دينار أردني .
- الفئة الثالثة: المؤسسات، التي كانت نتيجتها تتراوح ما بين 70% و79% تدفع حصة سنوية قدرها3000 دينار أردني .
- الفئة الرابعة: المؤسسات، التي كانت نتيجتها تتراوح ما بين 60% و69% تدفع حصة سنوية قدرها4000 دينار أردني .

و بتدقيق النص نجد أنه لم يحدد ماهية هذه النسب و ماهي النسبة الأفضل هل هي 90% أم 60% بالمقارنة مع نسبة الاشتراكات الواجب دفعها حيث نجد ان الأقل نسبة يدفع أكبر مبلغ اشتراكات من غيره و هو مبلغ مرتفع وهل هذا نوع من التشجيع؟

باعتقادنا فرض اشتراكات بمبالغ ماليه بناءا على نسب بشكل غير متكافئ فيه إجحاف و سوف يؤدي بالكثيرين بعدم رغبته بالاشتراك بهذا النظام و بالتالي فإنه لو تم منح امتيازات او إعفاءات على رسوم الاشتراك بنسبه معينه لكان أفضل و حقق الغاية المرجوة منه.

5. لم يحدد النظام مدى إلزامية الاشتراك بعملية التقييم و هل هو اختياري أم لا؟ أيضا لم يحدد النظام طريقة الانسحاب و هل تملك المؤسسة التي شاركت بعملية التقييم الانسحاب بأي وقت من عضوية الهيئة دون مسؤولية و هل كل المؤسسات ملزمة بعملية التقييم و تقديم تقارير حول إطارها الاستراتيجي وخطتها التنفيذية في مجالي تعزيز رفاه موظفيها أو العاملين فيها، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

هذه مجمل آرائنا حول النظام ونأمل أن تساهم في إعادة النظر بمسودة النظام قبل إصداره الى حيز التنفيذ بحيث يحقق أهدافه المنشودة منه على أكمل وجه، ولا يتعرض الى أية معيقات وتحديات قد تعرقل أهداف النظام، و إننا لنثمن الجهود المبذولة التي تسعى إليها الجهات الرسمية دائما في تطوير التشريعات و عمل المؤسسات العامه و الخاصه و إيجاد الطرق و الوسائل في تطوير التشريعات و عمل المؤسسات الذي يعود بالفائدة على الوطن و المواطن و يحقق التنمية المستدامة على أفضل وجه.

إعداد الدائرة القانونية